

مادة ٩ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٧

ولوزير الخزانة إصدار القرارات واللوائح الازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٧ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨

بتعديل المادة ٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى ما أرته مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتي :

”ويستثنى من ذلك ، الموظفون الذين يتقرر انتهاء خدمتهم قبل بلوغهم السن القانونية فيجوز منحهم معاشًا استثنائيًا أو مكافأة استثنائية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٧ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر

مادة ٤ — على كل عضو من أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة أن يقدم إلى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة إقراراً مبيناً به الإيرادات الخاضعة لهذه الضريبة والتي تقاضاها أو التي وضعت تحت تصرفه خلال السنة التقويمية السابقة والضرائب المستقطعة منها ، وغير ذلك من البيانات التي تنص عليها الأحكام التنفيذية لهذا القانون وبالأوضاع المنصوص عليها فيها .

ويؤدي المول الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الإقرار .

وفي حالة الوفاة ، يلتزم الورثة أو الوصي أو المصنف بتقديم الإقرار وأداء الضريبة المستحقة .

مادة ٥ — على كل شركة مساهمة أن تقدم قبل يوم ١٥ يناير من كل سنة إقراراً تبين فيه جميع المبالغ التي صرفت أو وضعت تحت تصرف أي حضور من أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة التقويمية السابقة ومقدار الضريبة التي استقطعت منها ، وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها في الأحكام التنفيذية .

وتقدم الإقرارات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة السابقة والمتعلقة بأيرادات سنة ١٩٥٧ خلال شهر من تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٦ — تسرى على الضريبة الإضافية من حيث تحقيق الإقرارات وتصحيحها والربط والطعن والتحصيل الأحكام الواردة في المواد ٤٧ و٤٦ مكرراً و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ مكرراً والمواد من ٧٨ إلى ٨٤ والمواد من ٨٨ إلى ١٠٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام المادتين ٤ و ٥ يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

وفي خصوص الضريبة الإضافية يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٨٥ من القانون المذكور .

وتسرى أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٨٠ والمواد ٨٥ مكرراً (١) و ٨٥ مكرراً (٢) و ٨٥ مكرراً (٣) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه على الجرائم التي ترتكب بالنسبة للضريبة المذكورة .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .